

الوجهين ومعطر، من الانواع المستعملة
للكتابة والطباعة.

المادة الثانية:

ينشر هذا القرار ويبلغ، ويعمل به فور
صدوره.

بيروت في ١٣ كانون الاول ٢٠٠٧

الرئيس

أكرم شديد

عضو

شفيق مرعي

عضو

حسن حنيني

وزارة الاتصالات

الهيئة المنظمة للاتصالات

تعميم رقم ١/٢٠٠٧

جانب مشغلي خدمات الانترنت،
ومشغلي نقل المعلومات، وشركات البث
المرئي والمسموع،

بناء على قانون الاتصالات رقم
٤٣٦ تاريخ ٢٢/٧/٢٠٠٢،

وبناء على المرسوم رقم ١٤٢٦٤
تاريخ ٤/٣/٢٠٠٥ (التنظيم الاداري
والمالي للهيئة المنظمة للاتصالات)،

وبناء على المرسوم رقم ١ تاريخ
٨/٢/٢٠٠٧ (تعيين رئيس واعضاء الهيئة
المنظمة للاتصالات)،

واعتماداً من تاريخ هذا الكتاب،

عليكم مراجعة الهيئة المنظمة
للالاتصالات في كل ما يتعلق بشؤون تنظيم

١٢٣، تاريخ ١٢ حزيران ١٩٥٩ (الاحكام
الخاصة بوزارة المالية - ادارة الجمارك)،

بناء على المرسوم رقم ٤٤٦١،
تاريخ ١٥ كانون الاول ٢٠٠٠ (قانون
الجمارك) لا سيما المادة ٥٠ منه،

بناء على القرار رقم ٩٥، تاريخ
٢٠ كانون الاول ١٩٩٥ وتعديلاته (تعريفه
الرسوم الجمركية وفقاً للنظام المنسق)،

بناء على استدعاء مخلص
البضائع المرخص السيد عثمان عبد
الرحمن نجا بتاريخ ٤ تشرين الاول
٢٠٠٧،

بناء على قراره المتخذ في جلسته
المنعقدة بتاريخ ٨ كانون الاول ٢٠٠٧،

وبعد استطلاع رأي مدير الجمارك العام
بالحالته رقم ٢٢٦٥٨/٢٠٠٧ تاريخ ١٣
تشرين الثاني ٢٠٠٧،

يقرر ما يأتي:

المادة الاولى:

يبند الصنف المسمى «2/S Coated
Paper - Papyrus Metallic
Perfumed»، بقياس 100 x 70 Cm
أو 59 x 82 Cm بوزن 105 g/m² في احد
البندين التعريفيين 4810.19 أو
4810.29.90 المقترنين بالاعفاء بحسب
التعريفه الجمركية وفقاً للنظام المنسق،
وذلك بحسب نسبة الألياف المتحصل
عليها من الوزن الاجمالي لمجموع
الألياف.

ان الصنف هو عبارة عن طلحيات من
ورق مطلي ملون، مزين السطح على

● تجديد التراخيص المعتمدة،

● الترخيص لاستعمال ترددات جديدة،

● الحصول على موافقة الهيئة المسبقة:

- قبل اجراء اية تعديلات على شروط الترخيص الفنية، التقنية والمالية المتفق عليها سابقا مع السلطات المعنية قبل انتقال المهام التنظيمية الى الهيئة.

- قبل تعديل شروط الخدمات المرخص لها سابقا.

- قبل تقديم خدمات جديدة غير مرخص لها حتى تاريخ هذا التعميم.

● شكاوى التداخل والتشويش.

● اي امور تنظيمية اخرى.

وذلك تقيدا بأحكام القوانين والانظمة المرعية الاجراء.

بيروت في ٢٩ تشرين الثاني ٢٠٠٧

بناء على قانون المطبوعات الصادر بتاريخ ١٤/٩/١٩٦٢ وتعديلاته،

بناء على شهادة تسجيل شركة تجارية لدى امانة السجل التجاري في جبل لبنان تحت رقم ٢٠١١٠١٣ تاريخ ٢٠٠٧/٩/١٢ باسم: «استعلامات لبنان ش.م.م.» ممثلة بشخص السيد حسام جوزيف رزق وحسان جوزيف رزق اللذين يوقعان بالاتحاد،

بناء على الطلب المقدم من الشركة المذكورة، والمسجل تحت رقم ٣٢٨٣ تاريخ ٢٠٠٧/١١/١٥ (طلب الترخيص باصدار المطبوعة)،

بناء على اقتراح المدير العام لوزارة الاعلام،

وبعد استشارة نقابة الصحافة اللبنانية،

يقرر ما يأتي:

المادة الاولى:

تمنح شركة «استعلامات لبنان ش.م.م.» ممثلة بشخص السيد حسام جوزيف رزق وحسان جوزيف رزق، اللبنانيين الجنسية، ترخيصا باصدار مطبوعة اسبوعية، غير سياسية باللغتين العربية والانكليزية باسم «استعلامات لبنان ش.م.م.» يتحمل مسؤوليتها السيد حسان جوزيف رزق بصفته حائزا على شهادة في ادارة الاعمال.

وزارة الاعلام

قرار رقم ٩٠٧/٢٠٠٧

الترخيص باصدار مطبوعة

اسبوعية، غير سياسية

باللغتين العربية والانكليزية

متخصصة بالاعلانات

باسم: «استعلامات لبنان»